

كشاف القناع عن متن الإقناع

\$ فصل (وإن اشترك في القتل اثنان \$ لا يجب القصاص على أحدهما لو انفرد كأب وأجنبي)
اشتركا (في قتل ولد وكحر وعبد) شاركه (في قتل عبد وكمسلم وذمي) شارك (في قتل ذمي) .

وكولي مقتص وأجنبي (و) ك (خاطيء وعامد و) ك (مكلف وغير مكلف وشريك سبع وشريك نفسه بأن يجرحه سبع أو إنسان ثم يجرح هو نفسه متعمدا وجب القصاص على شريك الأب وعلى العبد وعلى الذمي) .

لأن قتلهم عمدا محض عدوان ولأنهم شاركوا في القتل العمد العدوان فيقتل به .
(كمكره أبا على قتل ولده وسقط) القصاص (عن غيرهم) لأنه لم يتمحض عمدا فلم يجب به قود لشبه العمد وكما لو قتله واحد بجرحين عمدا وخطأ .
(ويجب على شريك القن) في قتل قن (نصف قيمة المقتول) لأنه شارك في إتلافه فكان عليه قسطه .

(وعلى شريك الأب وشريك الذمي وشريك الخاطيء ولو أنه نفسه) أي نفس العامد (بأن جرحه جرحين أحدهما خطأ والآخر عمدا وشريك غيره المكلف وشريك السبع في غير قتل نفسه نصف الدية (كالشريك في إتلاف مال (في ماله لأنه عمد) فلا تحمله العاقلة .
(ولو جرحه إنسان عمدا فداوى) المجروح (جرحه بسم قاتل أو خاطئه في اللحم الحي وفعل ذلك وليه أو) فعله (الإمام فمات) المجروح (فلا قود على الجرح) لأن المداوى قصد مداواة النفس فكان فعله عمد خطأ كشريك الخاطيء .
(وعليه) أي الجرح (نصف الدية) كشريك الخاطيء (لكن إن كان الجرح موجبا للقصاص استوفى) بشرطه (وإلا أخذ الأرض) .

وإن كان السم لا يقتل غالبا ففعل الرجل في نفسه شبه عمد وشريكه كشريك الخاطيء وإن خاطئه غيره بغير إذنه فهما قاتلان عليهما القود .
\$ باب شروط القصاص \$ (وهي خمسة أحدها أن يكون الجاني مكلفا) لأن القصاص عقوبة وغير المكلف